بيقين سعه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل
الصلاة لم يجد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده
تنبيها علي عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه علي راي المزني
ويجوز ان يحمل كلامه ايضا الباقي علي طريقته علي ما اذا بقي بعض
الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم
اذ قضيته كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز
حمله علي ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما
مثلا قبل التيمم ليبقي علي رايه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان
بحيث يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله
في الاصح فمعه يتعين تخريجه علي راي الرافعي فقط لانه طاهر
بالظن وقد عزي بعضهم تخالفهما في الاعادة وانفاعلي طريقة الرافعي
لا تجب وعلي طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن
وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي او نحوه
شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقريب عبارة اولي من اطلاق
بعضهم تخريج كلامه علي الرأيين وتعضيدهم حكمه علي راي الرافعي
اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارة فانه تجب عليه
اعادة الاجتهاد وان احتاج اليها لان معه ما تيقن الطهارة فان
كان علي طهارة لم تجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث
فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث
واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده
فان اتفقت الاجتهادان فذاك وان اختلفا بان ظن طهارة ماظن
نجاسته اولا فنيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثاني
وان كان اوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول وصلى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا
فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط

البلقيني

البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم
يستعمل بعد الاول ما طهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد
لانتفاء التعليل حج الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض
له قلت وهو واضح وقد افتي به الوالد رحمه الله تعالي
وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها
نعم ان كان ذكر الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون
طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا
فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستر جميعه
ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبر قطع منه فطهر واستتر بها وصلى
ثم احتاج الي الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الي اعادة الاجتهاد
كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين وخرج
ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق
بما تقدم ولو اخبره بنجسه اي الماء او غيره او باستعماله ولو علي
الابهام او بطهارته علي التعيين قبل استعمال ذلك لو بعده وفارق
الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس علي الابهام يوجب اجتنابهما
والطهارة علي الابهام لا تجوز واخذ منهما وان استويا في افادة
الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما مقبول الرواية رجلا كان
او امراة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمي عن نفسه او عن
عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي
ولو مميزا وبما يعتمد المشاهدة فان رواياتهم لا تقبل نعم
لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ
به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما
شاهده في صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه
في الزمن الماضي ايضا وعلم مما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة

استعمال صح